

بنك الجزائر

BANK OF ALGERIA

نظام رقم 08-2020 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق
7 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتم النظام رقم 03-2018 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018
المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

إن محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 62 و63 و64 و65 و88 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 03-2018 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،
- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 7 ديسمبر سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا النظام وتنمى النظام رقم 03-2018 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

المادة 2: تُتمم وتُعدل الفقرة الأولى من المادة 4 من النظام رقم 03-2018 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وتحزّر كما يأتي:

«تلتزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 30 يونيو سنة 2021».

المادة 3: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافظ

رستم فضلي